س (١٩): متى يبدأ وقتُ الأضحية ؟

ج (١٩): بعد صلاة العيد ، أكان قبل الخطبة أو بعدها ؛ لأنّ الأدلة علقت الحكم بالصّلاة ، كقوله : " مَنْ كان ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أنْ يُصَلّيَ - أوْ نُصَلّيَ -، فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرى، ومَنْ كان لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ " متفقٌ عليه من حديث جندب البجلي رضيَ اللهُ عنهُ .

س (٢٠) : متى آخرُ وقتِها ؟

ج (٢٠) : رابعُ يومٍ من أيامِ العيدِ ، فيومُ النّحرِ وأيامُ التّشريقِ الثّلاثة كلُّها أيامُ تضحيةٍ ؛ لقولِ النبيِّ : " أيّامُ التّشْرِيقِ أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ " رواهُ مسلمٌ من حديث نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ

س (٢١) : هل يُشترطُ أن يذبحَها بنفسِهِ ؟

ج (٢١): لا يُشترطُ ، وإنّما يُستحبُّ ؛ لفعلِهِ كما في حديث جندب البجلي رضي الله عنه في البخاري ، قال : " صَلّى النّبِيُّ يَوْمَ النّحْرِ، ثُمّ خَطَبَ ، ثُمّ ذَبَحَ " .

س (٢٢) : إن حدثَ خطأٌ في المَسْلَخِ ، فأخذَ شخصٌ أضحيةَ غيرِهِ ، فهل عليه شيءٌ ؟

ج (٢٢) : لا شيءَ عليهما ، وتجزئُ كلَّ واحدةٍ عن الأخرى ، وقد رُفِعَ عن الأمةِ الخطأُ والنّسيانُ .

س (٢٣) : ماذا يقولُ إذا أرادَ أن يذبحَ أضحيتَهُ ؟

ج (٢٣) : يُستحبُّ أن يقول : اللهمّ تقبل منّي ومن آلِ بيتي ؛ لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في مسلمٍ أنّ النبيَّ قال : " بِاسْمِ اللهِ ، اللهمّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمّدٍ ، وآلِ مُحَمّدٍ ، ومِنْ أُمّةِ مُحَمّدٍ ، ثُمّ ضَحّى بِهِ " .

س (٢٤): هل يُعطى الجزارُ منها شيئاً ؟

ج (٢٤): إن كانَ مقابلَ الذّبحِ فلا يجوزُ؛ لقولِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ : " أمرَني رَسُولُ اللهِ أنْ أقُومَ على بُدْنِهِ ، وأنْ أتصدّقَ بلحومِها وجُلودِها وأجِلّتِها ، وأنْ لا أُعْطِيَ الْجَزّارَ مِنْها " ، قالَ : " نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا " متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ ، وإن كانَ محتاجاً وأعطيَ من غيرِ أجرةِ الذّبحِ ، فلا بأسَ .

س (٢٥): هل تُؤكلُ الأضحيةُ كلُّها ، أم يُتصدّقُ بجزءٍ منها ؟

ج (٢٥): يُؤكلُ منها ويُتصدّقُ ، لقولِ اللهِ سبحانهُ : فَكُلُوا مِنْها وأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ ، ولقولِهِ : " كُلُوا وأَطْعِمُوا وادّخِرُوا " رواهُ البخاريُّ من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ ، وقولِ النبيِّ : " كُلُوا وادّخِرُوا وتَصدّقُوا " رواهُ مسلمٌ من حديث عائشةَ رضيَ اللهُ عنها .

س (٢٦): ما حكمُ التّصدّقِ بالأضحيةِ ؟

ج (٢٦): يُستحبُّ للمضحي أن يأكلَ من أضحيتِهِ ، ويُهدي الأقاربَ ، ويتصدّقُ منها على الفقراءِ ، والدليلُ على الاستحباب ، ماروَاه مسلمٌ من حديثِ ثوبانَ رضي اللهُ عنهُ ، قالَ : " ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ضَحِيّتَهُ، ثُمّ قالَ: «يا ثَوْبانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْها حَتّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ " .

س (٢٧): هل تُقسّمُ الأضحيةُ إلى ثلاثةِ أثلاثٍ متساويةٍ ، أم أنّ الأمرَ واسعٌ في ذلكَ ؟

ج (٢٧) : ليسَ في الأدلةِ نصٌّ في مقدارِ ما يُؤكلُ ويُتصدّقُ بهِ ويُهدى ، فعلى هذا يُستحبُّ أن يُؤكلَ منها ويُتصدّقَ ويُهدى ، دونَ مقدارٍ معيّنٍ .
تنبيه : أمّا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣٥٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى بتقسيمِ الأضحيةِ إلى ثلاثةِ أثلاث ، فلا يصح ففيه عنعنة الأعمش وهو مدلس .

س (٢٨) : هل يجوزُ نقلُ الأضحيةِ إلى غيرِ بلدِ صاحبِها ؟

ج (٢٨) : الأصلُ أن لا تُنقلَ الأضحيةُ من بلدِ المُضحّي، وأن يتصدّقَ بها على فقراءِ بلدِهِ المحتاجين ؛ قياساً على الزّكاةِ ، فإن دعتِ الحاجةُ أو كانت مصلحةٌ يجبُ مراعاتُها ، كأن يوجدَ فقراءُ في بلدٍ إسلاميٍّ آخرَ أشدُّ حاجةً ، فإنّهُ يجوزُ نقلُها .

س (٢٩) : ماذا عليه من أرادَ أن يضحّيَ ؟

ج (٢٩) : أن لا يأخذَ شيئاً من شعرِهِ ولا أظفارِهِ ولا بشرِهِ (جلدِهِ) ؛ لقولِهِ : " إذا دخلتِ الْعشْرُ، وأرادَ أحدُكُمْ أنْ يُضحّيَ ، فلا يمسّ منْ شعرِهِ وبشرِهِ شيْئًا " ، وفي روايةٍ : " إذا دخلَ الْعشْرُ وعندَهُ أضحيّةٌ يريدُ أنْ يُضحّي، فلا يأخُذَنّ شعْرًا، ولا يقْلمَنّ ظفُرًا " رواهُ مسلمٌ من حديث أمّ سلمةَ .

س (٣٠) : هل النهيُ للتحريمِ أم للكراهةِ ؟

ج (٣٠) : للتحريمِ ، فمن أخذَ شيئاً ممّا نصّ عليهِ متعمداً ، فهو آثمٌ .

س (٣١) : متى يحرمُ عليه ذلكَ ؟

ج (٣١) : إذا دخلتِ العشرُ الأوائلُ من ذي الحجّةِ ، كما في الحديثِ المتقدّمِ .

س (٣٢) : هل يختصُّ هذا النهيُ لِمن أرادَ أن يضحيَ ، أم يشملُ المضحّى عنهم ؟

ج (٣٢) : هو خاصٌّ بِمن سيُضحّي فقط ، وأمّا مَنْ في البيتِ فلا يلزمُهم شيئاً ؛ لأنّ النبيَّ كان يُضحّي عن آلِ محمدٍ ، ولم يُنقل أنّهُ كان ينهاهم عن ذلكَ .

س (٣٣) : لو أنّ رجلاً حلقَ شعرَهُ ، وهو يعلمُ النهيَّ عن ذلكَ ، فما حكمُ أضحيتِهِ ؟

ج (٣٣) : لا علاقةَ بين قبولِ الأضحيةِ والأخذِ ممّا ذُكرَ ، لكن مَن أخذَ بدونِ عُذرٍ ، فقد خالفَ أمرَ النبيِّ بالإمساكِ ، ووقعَ فيما نُهيَ عنهُ من الأخذِ ، فعليهِ أن يستغفرَ اللهَ ويتوبَ إليهِ ولا يَعُدْ ، وأمّا أضحيتُهُ فلا يمنعُ قبولَها أخذُه من ذلكَ .

س (٣٤) : متى ينتهي النهيُ عن ذلكَ ؟

ج (٣٤) : بذبحِ أضحيتِهِ ، لأنّ النهيَ معلقٌ بالأضحيةِ .

س (٣٥) : هل هناكَ فرقٌ بين المضحّي والمُحرِمِ ؟

ج (٣٥) : نعم ، فالمحرمُ لايجوزُ لهُ الجماعُ ولُبسُ المخيطِ و الطيبُ و صيدُ البرّ ؛ حالَ إحرامِهِ ، بخلافِ المضحّي فيحلُّ لهُ ذلكَ كلُّهُ .

٣٥

سؤالاً في أحكام

الأضاحي

أبوعمار
ياسر العدني

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ ، وعلى صحبِهِ ومن والاهُ ... أمَّا بعدُ :
فهذِهِ أسئلةٌ وأجوبةٌ حول أحكامِ الأضاحي ، لخصتُها من كتبِ علمائِنا رحمهمُ اللهُ .

س (١) : عرِّف الأضحيةَ ، واذكر لغاتِها ؟
ج (١) : الأضحيةُ : اسمٌ لِما يُذبحُ من بهيمةِ الأنعامِ يومَ النَّحرِ وأيامَ التَّشريقِ ؛ تقرباً إلى اللهِ تعالى . أمَّا لغاتُها فأربعٌ :
أ) أُضحيَّةٌ ، بضمِّ الهمزةِ .
ب) إضحيَّةٌ بكسرِها ، وجمعُهما أضاحي بتشديدِ الياءِ وتخفيفِها .
ج) ضحيَّةٌ ، وجمعُها ضحايا .
د) أضحاةٌ ، وجمعُها أضحى .

س (٢) : ما حكمُها ؟
ج (٢) : مستحبةٌ ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قالَ رسولُ اللهِ : (إذا دخلَتِ العشرُ ، وأرادَ أحدُكُمْ أن يُضحِّي ، فلا يمسَّ مِنْ شعرِهِ وبشرِهِ شيئاً) رواهُ مسلمٌ .
وجهُ الدَّلالةِ من الحديثِ : كما قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ : هذا دليلٌ أنَّ التضحيةَ ليستْ بواجبةٍ ؛ لقولِهِ (وأرادَ) ، فجعلَهُ مفوَّضاً إلى إرادتِهِ ، ولو كانتْ واجبةً لقالَ : فلا يمسَّ من شعرِهِ حتَّى يُضحي.

س (٣) : هل صحَّ في فضلِ الأضحيةِ حديثٌ ؟
ج (٣) : لم يثبتْ في البابِ حديثٌ ، كما قالَ ابنُ العربيِّ المالكيِّ في كتابِهِ (عارضةِ الأحوذيِّ) : " لَيْسَ فيْ فَضْلِ الأُضْحِيَةِ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَ قَدْ رَوَى النَّاسُ فِيْهَا عَجَائِبَ لَمْ تَصِحَّ " ، والمرادُ بذلكَ حديثٌ في فضلِها على التَّحديدِ ، وإلا فهيَ من عمومِ الطَّاعاتِ التي يُثابُ عليها المسلمُ .

س (٤) : هل يجوزُ شراءُ الأضحيةِ دَيْناً ؟
ج (٤) : يجوزُ شراؤها دَيْناً لمن يقدرُ على السَّدادِ ، وإذا تزاحمَ الدَّيْنُ مع الأضحيةِ قُدِّمَ سدادُ الدَّينِ ؛ لأنَّهُ أبرأُ للذِّمَّةِ .

س (٥) : ممَّ تكونُ الأضحيةُ ؟
ج (٥) : من بهيمةِ الأنعامِ فقط ؛ لقولِهِ تعالى: (ولِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) . وبهيمةُ الأنعامِ هيَ : الإبلُ والبقرُ والغنمُ من ضأنٍ ومعزٍ .

س (٦) : ما أفضلُ ما يُضحى بِهِ ؟
ج (٦) : أفضلُ التَّضحيةِ بالبدنةِ ثمَّ البقرةِ ثمَّ الشَّاةِ ، والدَّليلُ على ذلكَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ) رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وصححهُ شيخُنا مقبلُ بنُ هادي الوادعيُّ في (الصحيحِ المسندِ ممَّا ليسَ في الصحيحين) (١/ ٥٤٤-٥٤٥).
وجهُ الدَّلالةِ من الحديثِ : أنَّ الواحدةَ من البعيرِ تعدلُ عشرَ شياهٍ ، والواحدةَ من البقرِ تعدلُ سبعَ شياهٍ .
و الإبلُ أنفسُ من البقرِ ، والبقرُ أنفسُ من الغنمِ ، ففي الصَّحيحين من حديثِ أبي ذرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سألَ رسولَ اللهِ أيُّ الرِّقابِ أفضلُ ؟ فقالَ الرَّسولُ : " أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا " .

س (٧) : ما مستحباتُ الأضحيةِ ؟
ج (٧) : يُستحبُّ في الأضحيةِ أن تتحلَّى بهذهِ الأوصافِ :
١ - الأسمنُ والأكملُ : روى البخاريُّ مُعلَّقاً ووصلَهُ غيرُهُ بإسنادٍ حسنٍ عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ ، قالَ: " كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ " .
٢ - أن يكونَ لونُها بيضاءَ : عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ : " كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ " متفقٌ عليهِ ، أو أن يكونَ قوائمُهُ وبطنُهُ وحولَ عينيهِ أسودَ ؛ لحديثِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ أمرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ " رواهُ مسلمٌ .
٣ - التضحيةُ بالذَّكرِ أفضلُ من الأنثى : فالذَّكرُ من بهيمةِ الأنعامِ مرغوبٌ في لحمِهِ أكثرُ من الأنثى ، وقد تقدَّمَ معنا حديثُ أبي ذرٍّ في فضلِ الرِّقابِ ، قولُهُ : " أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا " .

س (٨) : ما أقلُّ الأضحيةِ ؟
ج (٨) : أقلُّها شاةٌ ؛ لحديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (كانَ الرَّجلُ في عهدِ النَّبيِّ ، يُضحِّي بالشَّاةِ عنهُ ، وعنْ أهلِ بيتِهِ ، فيأكلُونَ ويُطعِمُونَ ، ثُمَّ تباهى النَّاسُ ، فصارَ كما ترى) رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجهِ وصحَّحهُ الشَّيخُ الألبانيُّ في الإرواءِ (٣٥٥/٤) .

س (٩) : عنْ كَمْ تُجزئُ البدنةُ والبقرةُ والشَّاةُ ؟
ج (٩) : تجزئُ البدنةُ عن عشرةٍ ، والبقرةُ عن سبعةٍ ، والشَّاةُ عن رجلٍ واحدٍ ، والدليلُ حديثُ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما المتقدمُ .

س (١٠) : إن كانَ في البيتِ إخوةٌ فعلى من الأضحيةُ ؟
ج (١٠) : فيهِ تفصيلٌ : إنْ كانا مُستقلَّين عن بعضِهما في البيوتِ ، فالأصلُ أنَّ لكلِّ واحدٍ أضحيةً تخصُّهُ ، وإنْ كانا مُشتركينِ في بيتٍ واحدٍ ، فأضحيةٌ واحدةٌ تكفي ، على من يتولَّى شؤونَ البيتِ .

س (١١) : إذا اجتمعتْ أضحيةٌ وعقيقةٌ ، فهل تُجزئُ إحداهما عنِ الأُخرى ؟
ج (١١) : لا تجزئُ ؛ لأنَّهما ذبحانِ بسببينِ مُختلفينِ ، فلايقومُ الذبحُ الواحدُ عنهما ، كذبيحةِ الهدي وذبيحةِ الفديةِ ، فلايصحُّ الجمعُ بينهما .

س (١٢) : ما هيَ العيوبُ التي إن وجدتْ في الأضحيةِ صارتْ غيرَ مُجزئةٍ ؟
ج (١٢) : روى أحمدُ وأصحابُ السُّننِ من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : (قامَ فينا رسولُ اللهِ فقالَ : أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ - وفي روايةٍ لاتجوزُ - : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ - وفي روايةٍ : العَجفاءُ - الَّتِي لَا تُنْقِي) صحَّحهُ العلامةُ الألبانيُّ في الإرواءِ (٣٦٠/٤-٣٦١) .
فهذهِ أربعةٌ نُصوصٌ على منعِ التضحيةِ بها وعدمِ اجزائِها :
الأولى : العوراءُ البيِّنُ عورُها ، وهيَ التي انخسفتْ عينُها أو برزتْ ، فإن كانتِ الأضحيةُ عوراءَ لا تُبصرُ بعينِها ولكن عورُها غيرُ بيِّنٍ أجزأتْ ، والسليمةُ من ذلكَ أولى.
الثانيةُ : المريضةُ البيِّنُ مرضُها ، وهيَ التي ظهرَ عليها آثارُ المرضِ كالحُمَّى التي تُقعدُها عن المرعى ، و كالجَرَبِ الظَّاهرِ المفسدِ للحمِها أو المؤثرِ في صحَّتِها ، ونحوِ ذلكَ ممَّا يعدُّهُ النَّاسُ مرضاً بيِّناً ، فإن كانَ فيها كسلٌ أو فتورٌ لا يمنعُها من المرعى أو الأكلِ ؛ أجزأتْ ، لكنَّ السَّلامةَ منهُ أولى.

الثالثةُ : العرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها أو ظَلَعُها ، وهيَ التي لا تستطيعُ مُعانقةَ السَّليمةِ في المَمْشى ، فإن كانَ فيها عرجٌ يسيرٌ لا يمنعُها من معانقةِ السَّليمةِ ، أجزأتْ ، والسلامةُ منهُ أولى.
الرابعةُ : الكَسيرةُ أو العجفاءُ (يعني : الهزيلةُ) التي لا تُنقي ، أي ليسَ فيها مخٌّ ، فإن كانتْ هزيلةً فيها مخٌّ ، أو كسيرةً فيها مخٌّ ؛ أجزأتْ إلا أن يكونَ فيها عرجٌ بيِّنٌ ، والسَّمينةُ السَّليمةُ أولى.
تنبيه : إذا كانتِ الأضحيةُ عوراءَ لا تُجزئُ ؛ فمن بابِ أولى العمياءُ ، وكذا مقطوعةُ الرِّجلِ والرِّمْنَى (وهيَ العاجزةُ عنِ المشيِ لعاهةٍ وليسَ لسَمَنٍ) قياساً على العرجاءِ ، وكذلكَ الثَّوْلاءُ : وهيَ التي تستديرُ حولَ نفسِها في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً ؛ فتَهْزِلَ ، قالَ النَّوويُّ في المجموعِ (٤٠١/٨) : فلا تُجزئُ بالاتِّفاقِ . اهـ

س (١٣) : هل يجوزُ التضحيةُ بالموجوءِ (الخَصِيِّ) ؟
ج (١٣) : يجوزُ التَّضحيةُ ، و أمَّا حديثُ : " أنَّ النبيَّ ضحَّى بكبشينِ موجوءينِ " فضعيفٌ ، أعلَّهُ أبوحاتمٍ و أبوزرعةَ .

س (١٤) : ماذا لو أصابَها عيبٌ أو سُرِقتْ بعدَ تعيينِها ؟
ج (١٤) : إن أصابَها عيبٌ من غيرِ تسبُّبِ آدميٍّ أو سُرِقتْ من غيرِ إهمالٍ ؛ ففيهِ تفصيلٌ : إن كانَ قد نَذَرَ أضحيةً في ذمَّتِهِ ، فعليهِ البدلُ ، وإن نَذَرَ بعينِها لا في الذمَّةِ ، فلا يَلزَمُ البدلُ ؛ لأنَّها غيرُ واجبةٍ في الأصلِ ، ويُستحبُّ البدلُ .

س (١٥) : إذا ولَدتِ الأضحيةُ ، فما حكمُها ؟
ج (١٥) : إذا ولَدتْ ، فيُذبحُ ولدُها تبعاً لها ؛ لأنَّ المُضحِّي أخرجَ أمَّها في سبيلِ اللهِ ، فيُخرجُ ما كانَ تابعاً لها كذلكَ ، وعليهِ الجمهورُ من أهلِ العلمِ .

س (١٦) : إذا ذُبحتِ الأضحيةُ ، وكانَ فيها جنينٌ ، فهل يجوزُ أكلُهُ ؟
ج (١٦) : نعم ، يجوزُ أكلُهُ ؛ لقولِهِ : " ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ " رواهُ أبوداودَ من حديثِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ ، وصحَّحهُ العلامةُ الألبانيُّ في الإرواءِ (١٧٢/٨) .

س (١٧) : ما هوَ السِّنُّ المعتبرُ في الأضحيةِ ؟
ج (١٧) : اتفقَ العلماءُ على أنَّهُ لا يجوزُ من الإبلِ والبقرِ والمعزِ دونَ الثَّنيِ ، فالسِّنُّ المعتبرُ لإجزاءِ الإبلِ خمسُ سنينَ ، والبقرُ سنتانِ ، والمعزُ سنةٌ ، والضَّأنُ ستةُ أشهرٍ ؛ لقولِهِ : " لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ " رواهُ مسلمٌ من حديثِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ .

س (١٨) : كيفَ نعرفُ أنَّ المعزَ ثنيٌّ والضَّأنَ جَذَعٌ ؟
ج (١٨) : إن كانَ البائعُ ثقةً فإنَّ قولَهُ مقبولٌ ، وإن كانَ غيرَ ثقةٍ من البدوِ الجُفاةِ الذي يقولُ : أقسمُ باللهِ أنَّ لها سنةً وشهراً يعني المعزَ ، وأتى بالشَّهرِ للدلالةِ على الضبطِ ، وليكونَ أقربَ للتصديقِ ، فإنَّهُ لا يُصدَّقُ ، لا سيَّما إذا وُجدتْ قرينةٌ تدلُّ على كذبِهِ ؛ كصغرِ البهيمةِ ، وإذا كانَ الإنسانُ نفسُهُ يعرفُ السِّنَّ بالاطِّلاعِ على أسنانِها فهوَ كافٍ .